قال الاسنوي اذا قلنا بالعدل الواحد في الصوم فلا خلاف انه
لا يتعدي الي غيره اي الصيام لغير الرائي اما هو فيثبت في حقه
جميع الاحكام. فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقين بدخول
رمضان ولا يحل به الدين المؤجل ولا يتم به حول الزكاة
كما اطلقه الرافعي هنا نقلا عن البغوي وتبعه عليه
في الروضة وصورته فيما اذا سبق التعليق على الشهادة
فان وقعت الشهادة اولا وحكم الحاكم بدخول رمضان
ثم جرى التعليق فان الطلاق والعتق يقعان كما نقله
القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج وقال الرافعي
في الباب الثاني من كتاب الشهادات لانه القياس.
اه والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع

فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وهو صايم
من امور قد يتوهم حدوثها للصوم كالحجامة والقبلة
والاصباح بجنابة والسواك عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وذلك في
حجة الوداع كما في بعض طرقه رواه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي بطرق متعددة واعلم ان الجمهور على
عدم الفطر بالحجامة مطلقا اي للحاجم والمحجوم لانها اخراج
وقد قال ابن عباس الفطر مما دخل وليس مما خرج وحمل على
الغالب لان نحو اخراج المني يفطر وعن علي امير المؤمنين
وعطا بن ابي رباح والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور ابو ابراهيم بن خالد
الفقيه يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضا
وشذ عطا فاوجب الكفارة ايضا وقال بقول احمد ومن
وافقه من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن
حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني نسبة قرية
الزعفرانية درب ببغداد الحسن علي بن يزيد البغدادي
الفقيه الامام في اللغة قال في التقريب صدوق فاضل
يتكلم [illegible] الفضل مات سنة خمس او ثمان
واربعين ومايتين اه وفي التهذيب مات في رمضان
وفي الوفيات في شعبان سنة ستين وقال ابن السمعاني

سنة

سنة تسع واربعين ان الشافعي علق القول به على صحة
الحديث قال الترمذي وكان الشافعي يقول ذلك ببغداد
وهو ما نقله عنه الزعفراني اثبت رواة القديم واما بمصر
فمال الي الرخصة اي جواز الاحتجام للصايم وانه لا يفطر
اه وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث بعد ان
اخرج حديث شداد بن اوس قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح بمكة فراي رجلا
يحتجم لثمان عشرة بفتح النون دون يا اما سهوا
ثنا سقطت منها اليا وتحتها خلت من رمضان فقال صلى الله
عليه وسلم وهو اخذ بيدي اي بيد شداد افطر الحاجم
والمحجوم ثم ساق الشافعي حديث ابن عباس امثلهما
اي اصحهما اسنادا لانه متفق عليه بخلاف حديث
شداد ففيه كلام طويل فان توقي احد لم يخرج في
الفتح لفظ احمد الحجامة كان احب الي تجنبها ما لم يكن
بضعفه قبلها الى الفطر والقياس مع حديث ابن عباس
اي موافق له لانها اخراج والاجماع على ان رجلا لو اطعم
رجلا طايبا او مكرها لم يفطر الطاعم والذي احفظ عن
الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد
بالحجامة اه فان احتجم وسلم فلا اثم ولا قضا عليهم
وفي البخاري ان ثابتا سال انسا اكنتم تكرهون الحجامة
للصايم قال لا الا من اجل الضعف وفيه ان ابن عمر كان
يحتجم وهو صايم ثم تركه وكان يحتجم بالليل اي لما من
خيفة الضعف وكان كثير الاحتياط وجزم ابن عبد البر
بان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه في فتح مكة
كحديث ابن عباس لانه في حجة الوداع ولم يدرك بعد ذلك
رمضان معه صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول
وسبقه لذلك الشافعي كما رواه عنه البيهقي واول بعضهم
حديث افطر الحاجم والمحجوم على ان المراد به سيفطران
لقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي ما يؤول اليه ولا يخفى
بعد التاويل لانه لا يلزم وصول الدم ولا ضعف القوة ابدا
وقال البغوي في شرح السنة معناه اي تعرضا للافطار اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1